

عن رجل استعمل بالوفاء في حجة الله تعالى من ابوه ووجد اولاده الصغار وهم يمشون والفقير  
فصبر وصلى على اولاد الصغار ووجد جميع اليهم مع كونهم اهل وصحة ما انا مرعا  
اهم ولا وانتم لا تهابونهم في مضمون القاصي وسهولت لهم يكون بالاحلال ونفعهم ما نرض  
ويادونوا **حاجب** ان كان المذكور اهل لم يكن الميت وصي له بل وصي القاصي  
لان مقام الاب حاضر وصحة لهم المعونة وان كان ذلك فلا يملك وصي القاصي  
الضرر من اولاد الميت القاصي ذلك لغيرهم بان القاصي يملك الضرر في مال الميت  
مع وجود وصيه وكذا من منصوبه واللعلم **سئل** عن امرأه توفيت لزوجها الميت  
عن ابن وتبت فادلت على انها الميت المذكورة اقامت ميتة ان المتوفية وصت  
لها بغير ما في يد غيرها في مريضها فهل الوصية لو ارتدت بغيرها ام لا **حاجب** الذكر  
الذات والواجب والوصية للذات والذات في الوصية على قولين  
الاجازة من قبلة الورثة واللعلم **سئل** عن شخص قال في مرضه ان انزل ثوب  
حدث الموت يدفع من ثوبه لزوجي والفقير وصية لفلان كذا من الزم في شفاه  
الله تعالى من مرضه ثم مات قبله فلما علم ان اهل الوصية الوصية بعد  
موت الوصي يكون صحته تام **حاجب** ان الوصية ما ذكر وصية صحته شعبة  
ولم يوجد من الوصي ما يكون رجوعا عنها تكرر صحته ولا يمنع من صحته ما يروه  
من مرضه المذكور قال في الحاشية من مرضه وصي بوصايا ثم توفي من مرضه ذلك مما  
سبق ثم مرض بوصايا باقية لم يقبل ان من مرضه وصي جردا دون وصية بل  
المنتهى لا **سئل** عن الوصي اذ وقع ما اوصى اليه قبل ان يبلغ رشده فمضاع  
جود ذلك جردا عن الوصي ام لا **حاجب** بان يضمن قال في الوصية ولو دفع  
الوصي لفلان للتمتع بعد ذلك ولم يوسع منه رشده فمضاع جردا كونه اذ  
حنا من لانه رجوعا من ليس ان يدفع اليه انتهى وفي الغيبة ادعي بالوصي المخرج

الذي

الذي لا يعقل اليه فاستعمله فعليه الذي ولا يشع بيئته ولا قولها في يد من يملكها  
لما في ابي **سئل** عن رجل مات وترك له الاب وام واخا الاخير فهل يكون ميراثه  
للاخ الاب وام ام لا **حاجب** نعم يكون للموت كل الاخ الشقيق ولا شيء للاخ لاب  
هنا واللعلم **سئل** عن شخص مات بالوفاء في حجة الله تعالى وترك اباه واخا وحبا  
لاب فانه خص كل واحد منهم بالفضل الشرعية وما للحار في ذلك **حاجب** الام الله  
والبحر الصحيح الباقي ونسقط الاحتداد لان في الاحياء وفي الاعلان لا يرتفع  
لغيره عند الامام الاعظم فان في السوادية وعبد القوي واللعلم **سئل** عن شخص  
وترك اخا تربي لابن وام وترك امرأه شقيق والده ونسب ما يخصه من ارض  
القرية اقول **حاجب** يخص اخا تربي ثلاث من القرية للميت المذكور والباقي لولد  
العم العصبية ولا شيء لابن عمه هنا لان امرأه تركت له الام واللعلم **سئل** عن رجل  
اوصى لابن عمه ثوبا فمضى عنه ثوبا فمضى عنه ثوبا فمضى عنه ثوبا فمضى عنه ثوبا  
لوصي ابنته فلو وصي له الميت لانه قصور ولا يجعل مثل **حاجب** كذا في شرح  
الذات واللعلم **سئل** عن امرأه حرمت وتزوجت رجلا من اهل بيت رسول الله  
من زوجته شيئا لا اقول **حاجب** الامرت الزوج للزوج شيئا من زوجته لان  
موانع الازواج الزوج فان اوقافها واللعلم **سئل** عن شخص اقامه القاصي  
على اولاد اخيه الصغار وعامل القاصي في مالهم مرة مستوفرا اذ اوصى كل يوم كذا  
وكذا واقنع الوصي مرة مستوفرا فهل ان ايعامل الوصي في السنة الثانية يلزم  
الرجوع بالامور كذا وهل يقبل قوله في الاتفاق مرة السنة ام لا **حاجب** لا يلزم  
الوصي شيئا من الرجوع بغيره بغيره وان اتفق الوصي على الايتام فالقول  
قوله في ذلك ولا يحتاج اليه لانه اذا اقامت من مال نفسه وان كان يرجع  
في حال الصغار فانها تحتاج اليه لانه ميتة شرعية على ذلك في حال الصغار واللعلم

١٤٨

Copyrighted by King Fahd University